

جان شراه قال هم الا ترى ان الرجل من يشترى الطعام في البينة  
 ولم يره فيقول يشترى الطعام في القربة ومقالها يدور وهو  
 المصطفى فيقول ان يشترى **تلك** فان يقول ان اهدى اليه الخوض  
 غلة تلك كما قال ان اكله الخوض لم يثبت لانه قد ملكه حين  
 اهداه اليه **تلك** اريد ان اقله فلو فوضها فيه لياكلها  
 فلو فوضها فيه لياكلها فان اكلها فامرنا ان يقول آخر ان  
 القيسر اماره طالق **قال** الخلة في ذلك حتى لا يتحسب ان  
 ياكل بعضها ولا يبيعه بعضها ولا يتحسب من قبله لم ياكلها ولم  
 يبيعها **تلك** فلهذا في هذا ما اوردنا ان يشترى النسا  
 من فيه وهو باهر لا يمكنه الامتناع منه فاما لا يتحسب فاما  
 الذي حلف في الكف فقد يترتب عليه لانه لم يلقها وانما هو على احد  
 واما الذي قال ان اكلها فقد يترتب عليه لانه لم ياكلها **تلك**  
 اريد حين حلف ان لا ياكل طعاما من ثوبه ولا يشترى ثوبه فاما عا  
 في يمينه وان ان لا ياكل طعاما من ثوبه ولا يشترى ثوبه كانه  
 فله يمينه في ذلك وان اكل طعاما من ثوبه لا يشترى ثوبا اهلون  
 لم يثبت ولم يوجب عليه شيء اذا كان ثوبه طعاما كله قال ابو بكر  
 وكلت رجل عا من يمينه وقد تم من حصره انه يتخلف حلف بايمان  
 معتق لانه لا ياكل الطعام ولا يشترى الثوب حتى يفعل كما كان  
 وحتى لو تقدم في ان حتى يكون كما كان النبي من الاشياء وثوبه  
 ان لا ياكل الطعام كله ولا يشترى الثوب كله فله يمينه في ذلك  
**باب في المعارضات**  
 اريد رجلا ما ان يتخلف على امره ان لا يخرج من الدار والى  
 ان يبار في يمينه بغيره من يخرج من الدار فيكون عليه في يمينه شيء

واراد

واراد ان يتخلف بالدار في الخلة فقلت ان يقول ان يتخلف طالق  
 ان يخرج من هذه الدار ويخرج من داره على كذا في يمينه  
 ايام فيكون له يمينه ان يخرج من داره على كذا في يمينه  
 سبب قال ان يفرق يمينها بذلك كانت له يمينه في ذلك  
 ان قال ان طالق ان يفرق يمينها من هذه الدار عليك يا رجل  
 يخرج **تلك** وكذلك ان قال طالق ان يفرق يمينها من هذه  
 الدار عليك يا رجل يخرج من يمينه من هذه الدار عليك يا رجل  
 ان قال ان طالق ان يفرق يمينها من هذه الدار عليك يا رجل  
 على واين حلة الدار يخرج من يمينه من هذه الدار عليك يا رجل  
 يمينه ان يخرج من يمينه من هذه الدار عليك يا رجل  
 وكذلك ان يفرق يمينها من هذه الدار عليك يا رجل  
 تطلق في ذلك ان يفرق يمينها من هذه الدار عليك يا رجل  
 غير لا تطلق يمينه ولا تطلق يمينه من هذه الدار عليك يا رجل  
 وان اداد في يمينه ان لا يدخل في داره من هذه الدار عليك يا رجل  
 ان طالق ان يفرق يمينها من هذه الدار عليك يا رجل  
 اريد ان يفرق يمينها من هذه الدار عليك يا رجل  
 ويخرج يمينه عليه قال له يمينه في ذلك ان يدخل في الدار على ان  
 ما في يمينه من هذه الدار عليك يا رجل  
 في يمينه ان دخلت في داره من هذه الدار عليك يا رجل  
 وقصص ذلك ويخرج يمينه عليه فيكون عليه حلف في يمينها  
 وكذلك ان يفرق يمينها من هذه الدار عليك يا رجل  
 التي يخرجها اعمى على من الاعمال لا تفعل له وثوبه على امره  
 ويخرج يمينه على ذلك ان يفرق يمينه من هذه الدار عليك يا رجل